

# دورة بداية العابد وكفاية الزاهد د.مطلق الجاسر اليوم الاول من بداية كتاب الطهارة الى موجبات الغسل ج1

مطلق الجاسر

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام اتمان الاكلمان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والتابعين

لهم باحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم - [00:00:10](#)

علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فنرحب بكم في هذه الدورة المباركة ان شاء الله

التي سنتذكر فيها بها كتابا ومتنا فقهيا في فقه العبادات ونسأل الله ان يعيننا على اتمامه - [00:00:30](#)

خلال هذه الايام الخمسة ابتداء من اليوم الى يوم الخميس القادم ان شاء الله تعالى سنأتي على هذا الكتاب آآ كاملا باذنه تعالى. وقبل

ان اشرع في الشرح انبه على ان طريقة - [00:01:00](#)

اطرح الكتاب ستكون كالاتي اولا سافك العبارة واشرح معناها اه وهذا هو المقصد الاساس من هذا المتن لان هذا المتن للمرحلة الاولى

والسلم الاول في الفقه الحنبلي السلم الاول لا يراد له اكثر من فك العبارة وفهم معنى كلام المصنف. ولا - [00:01:20](#)

اعلم ان كثيرا منكم يعلم كثيرا من المسائل الموجودة ولكن آآ في الاعداد افادة وهذا الكتاب تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي. المقصد

الثاني بعد فك العبارة زيادة ما يحتاج الى قد يذكر المصنف مسألة تحتاج قيدا او زيادة نوع من الانواع ساحرص على ذكرها -

[00:01:50](#)

الامر الثالث وهذا يعني ليس مقصدا اساسيا في الكتاب وانما مقصد ثانوي وهو ذكر ما تيسر من الدالة. اه كل مسألة ذكرها الفقهاء

عليها دليل. ولكن اذا استرسلنا مع كل مسألة بذكر - [00:02:20](#)

فسيطول الوقت ولن ننجز شيئا. ثم ان هذا ذكر الدالة ليس هذا موضعه وانما موضعه مرحلة تالية ان شاء الله تعالى. اذا المقاصد من

هذا المتن حتى نعرف منهج الشرح. ثلاثة مقاصد. مقصد اساس - [00:02:40](#)

وهو فك العبارات وفهم معاني الكتاب. بحيث اذا خرجنا من هذا من هذا الكتاب. الواحد منا اذا اخذ الكتاب واصبح عنده قدرة لشرحه

فهذا قد حققنا انجازا. واضح؟ المقصد ثاني ذكر بعض القيود الاضافية المهمة والمقصد الثالث ذكر الدالة احيانا. اما - [00:03:00](#)

في ذكر الاقوال والمذاهب الاخرى فلن تجدوه في هذا الدرس. لان هذا ليس موضعا له. لا في هذا كتاب ولا الوقت يسمح بذلك ايضا

ولا المنهجية الصحيحة تسمح بذلك ايضا فنبدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالى - [00:03:30](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الكتاب نرويه اجازة عن شيخنا الشيخ محمد فوزي فيظ الله حفظه الله وامد في عمره. وهو

يرويه عن شيخه الشيخ محمد راغب الطباخ. رحمه الله تعالى - [00:03:50](#)

وهو يرويه عن الشيخ كامل المؤقت البعلي وهو يرويه عن ابيه الشيخ احمد المؤقت البعلي وهو يرويه عن ابيه الشيخ عبدالرحمن

البعلي وهو يرويه عن ابيه الشيخ عبدالله البعلي وهو يرويه عن ابيه مصنف هذا الكتاب الامام عبدالرحمن ابن عبد الله البعلي -

[00:04:10](#)

الحنبلي المتوفى سنة الف ومئة واثنين وتسعين رحمة الله تعالى عليهم جميعا. قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي فقه في دينه من شاء من العباد ووفق اهل طاعته - [00:04:30](#)

للعادة والسداد. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى طريق الرشاد. وعلى اله واصحابه السادة في القادة الامجاد وعلى

تابعهم باحسان صلاة دائمة متصلة الى يوم المعاد. هذه مقدمة ابتدأ - 00:04:50

نصنف فيها بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز. ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. وآآاه حمد بعد قبل بعد حمد الله عز وجل

اقتداء ايضا بالكتاب العزيز وفيه براعة استهلال - 00:05:10

حيث قال الحمد لله الذي فقه. فذكر في المقدمة ما يدل على على موضوع الكتاب. ثم قال اما بعد فقد استخرت الله في جمع مختصر

مفيد مختصرا فيه على العبادات ترغيبا للمريد - 00:05:30

وتقريبا للمستفيد في فقه الامام المبجل الجليل ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل وسميته وبداية العابد وكفاية الزاهد ومن الله

تعالى ارتجي له القبول والنفع لكل من اشتغل به من سائل ومسؤول - 00:05:50

انه اكرم مأمول. يقول استخرت الله الان تأليف هذا المتن عمل طاعة ولا لا؟ طيب كيف يستخير الله في المقرر ان الاستخارة تكون

في امر ايش؟ يعني متردد فيه وهذا طاعة نقول الاستخارة ها ليس في ذات الكتاب وانما قد يكون في - 00:06:10

تأليفه او في طريقة تأليفه. فالاستخارة ليست منصبة على ذات الكلمات لانها خير محض. ولكنها مصبة على الزمان والمكان مثلا

وطريقة التأليف وهذه قد يكون فيها استخارة مثل انسان حج. يقول - 00:06:40

اخيرة حج السنة ولا لا؟ يعني لا على ذات الحج وانما على زمانه. اما الاستخارة في الخير فلا تكونوا يعني صالحة ولا تكون مقبولة. فلا

يلتبس كلام المصنف في هذا الجانب. ايضا في هذا الكلام آآ دعوة من - 00:07:00

تصنف اه نسأل الله ان تشملنا جميعا. حيث قال ومن الله تعالى ارتجي له القبول والنفع كل من اشتغل به ونحن الان مشغولون به. من

سائل ومسئول انه اكرم مأمول ونحن نقول امين نسأل الله ان ينفعنا به - 00:07:20

وان يجعله في موازين حسناتنا جميعا. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة كما تعلمون يبتدأ المصنفون عادة بكتاب

الطهارة. لماذا؟ لان الطهارة شرط للصلاة اخ والصلاة اعظم الاركان العملية. اعظم الاركان العملية. بعد - 00:07:40

والشهادتان محلها في كتب العقائد. اما الاعمال البدنية التي هي موضوع علم فقه فاعظم شيء فيها هي الصلاة. والصلاة لها شروط

تسبقها. فلا ينبغي ولا يصح ان يبتدأ بالشئ قبل بيان شروطه. واعظم واوضح شروط الصلاة الطهارة - 00:08:10

لذلك يبتدأ المصنفون عادة بالطهارة. وبعض المصنفين يبتدأ بشرط اخر. كشرط دخول الوقت كما ابتدأ الامام مالك رحمه الله كتابه

الموطأ بكتاب ايش؟ الوقوت. لانه لان دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة - 00:08:40

والطهارة عرفها المصنف رحمه الله الطهارة اولا في اللغة هي النزاهة والنظافة على الاقدار الحسية والمعنوية. هذا في لغة. اما في

الاصطلاح عرفها المصنف بقوله وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. الطهارة - 00:09:00

في اصطلاح الفقهاء هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. الحدث ايها الاخوة يطلق عند الفقهاء على عدة امور. الامر الاول على ذات

الخارج من السبيل. كالبول والغائط. تقول هذا الاطلاق الثاني يطلق الحدث على عملية قضاء الحاجة. تقول فلان على الحدث -

00:09:20

يعني يقضي الحاجة ويطلق الحدث ثالثا على الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ويطلق الحدث رابعا على المنع من الصلاة.

والمراد هنا اطلاقها؟ ايوة الثالث وهو الوصف قائم بالبدن المانع من صحة الصلاة. لان الحدث نفسه لا يرتفع هو موجود. اليس

كذلك؟ وعملية الاحداث انتهت - 00:09:50

فالمنطق المقصود بالحدث هنا ثالث معانيه وهو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها. قال وزوال الخبث والخبث هو

النجاسات. الخبث هو النجاسات. قال رحمه الله والمياه ثلاثة. لماذا ذكر المياه بعد ما عرف الحدث؟ لانها مادة الطهارة. فقبل ان نشرب

- 00:10:30

في بيان الطهارة لابد ان نعرف مادتها. فقال ثلاثة طهور وطاهر ونجس ثم بدأ باولها فقال فالطهور هو الباقي على خلقته. طهور في

نفسه مطهر غيره يجوز استعماله مطلقا. الطهور عرفه المصنف رحمه الله. قال هو الباقي على خلقته - 00:11:00

هو الماء الباقي على خلقته. سواء كان نازلا من السماء كالمطر او نابعا من الارض كالعيون والانهار والبحار ايضا ونحو ذلك. واعلموا ان

الماء الطهور اربعة انواع. الماء الطهور انواع. النوع الاول طهور غير مكروه. وهو الباقي على خلقته. ويدخل في - 00:11:30  
ما تغير بما يشق صون الماء عنه. مثل اه ماء سقط فيه ورق الشجر فغيره. فهذا لا يخرج عن كونه طهورا ولا كراهة فيه. هذا النوع  
الاول. النوع ثاني طهور مكروه. يكره التطهر به. وهو انواع - 00:12:00  
ما اشتد حره وبرده الماء شديد الحرارة وشديد البرودة والمتغير بغير الماء الذي تغير بشيء لا يمازجه كتغيره بدهن وقطع كافور ونحو  
ذلك والمسخن بالنجاسة. الماء الذي قدر فيه ماء وتحتة اشياء نجسة. اشعلتها وسخنه به هذا - 00:12:30  
الماء هذا الماء يكره. وحكم المكروه انه اذا وجد غيره من الماء غير المكروه فيكره آ استعمله وان استعملته يرفع الحدث وان لم  
يوجد غيره فالكرهة وايش؟ ترتفع وتزول. النوع الثالث من المياه الطهور من من الماء الطهور - 00:13:00  
هو الطهور المحرم. طهور ولكنه محرم. وهو المغصوب. اذا اتيت الى ماء رجل وسرقته او غصبته هو طهور ولكنه لا يجوز لك ان  
تتوضأ به. وان به فوظوؤك غير صحيح. النوع الرابع طهور يمنع منه - 00:13:30  
والرجل خاصة دون المرأة والصبي. وهو الطهور الذي خلت. به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث. اذا وجد هذا النوع من المياه فلا  
فيمنع منه الرجل اذا توضأ به لا اه لا يرتفع حدثه اما المرأة فيجوز لها ذلك وتفصيل ذلك في محل اخر ان شاء - 00:14:00  
الله. قال يجوز استعماله مطلقا قوله مطلقا يعني في رفع الحدث وازالة النجاسة وغير ذلك كالشراب والغسل ونحو ذلك. هذا معنى  
قوله مطلقا. ثم قال رحمه الله والطاهر ما غير كثير من لونه او طعمه او ريحه بطاهر. الطاهر هو - 00:14:30  
الماء الذي يكون طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره. لا يرفع الحدث ولا يجوز استعماله في رفع الحدث. وهو اربعة انواع ايضا. ذكر  
المصنف احدها. والثاني احدها الذي ذكر المصنف قال ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بطاهر. اذا خلط هذا الماء بشيء طاهر  
وتغير كثير - 00:15:00  
من لونه لو لو تغير يسيرا هل يضر؟ لا يضر يعني فتحت الحنفية نزل ماي شوي معاه صدى في مشكلة؟ ما في لانه يسير اما اذا كان  
التغير كثيرا بحيث الماء احمر. صار احمر او اصف له حبرا فصار اسودا - 00:15:30  
او نحو ذلك او اصف له آ قطع الشاي هذه فصار شايا او اصف له العصير فصار عصيرا فهذا لا يجوز الوضوء به. هذا النوع الاول.  
النوع الثاني من الماء الطاهر هو - 00:15:50  
المستعمل في رفع حدث. لو توضأت بماء وتساقط منك هذا الماء بعد الوضوء لو جمعته هذا الماء يكون طاهرا غير مطهر. لو فرضت  
انك جمعته يوم بعد يوم بعد يوم حتى صار كمية - 00:16:10  
هذا الماي ما يجوز ايش؟ ان تتوضأ به. لك ان تشربه لك ان تغتسل تتبرد به. اما الوضوء لأ النوع الثالث الماء الذي غمس فيه كل يد  
مسلم قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. لو واحد قام من النوم بالليل والانا في آ والماء في اناء لا يصب - 00:16:30  
والحنفية بل في اناء ثم قمت وغمست يدك قبل ان تغسلها سلبت عن هذا الماء ايش؟ الطهورية واصبح طاهرا غير طهور اه لانه يجب  
عليك كان ان تغسل يديك قبل ان تدخله تدخلهما داخلهما الانا. النوع الرابع من الماء الطاهر - 00:17:00  
الغير الطهور اخر غسلة زالت بها النجاسة وانفصل غير متغير الان لو كان عندنا شيء نجس اصف له الغسلة الاولى وغسلته ورميت  
الماء الثانية وهكذا حتى وصلت الى سبع غسلات مثلا. اخر غسلة تنفصل عن هذا الجزء. وهي غير - 00:17:20  
متغيرة تكون ايش؟ طاهرة غير غير طهور. فهذه انواع الماء الطاهر الاربعة. آ ذكر نصف احدا. قال وهو طاهر في نفسه غير مطهر  
لغيره. يجوز استعماله في غير رفع حدث وزوال خبث - 00:17:50  
يعني لك ان تشربه لك ان تغسل تتبرد به لك ان تأكله تطبخ فيه ولكن ليس لك ان ايش تتوضأ به ولا تزيل به نجاسة. النوع الثالث قال  
والنجس ما تغير - 00:18:10  
في غير محل تطهير. ويحرم استعماله مطلقا لا لضرورة. النجس يا اخوة نوعان ذكر المصنف احدها وهو ما تغير بنجاسة. في غير  
محل تطهير. ما معنى قوله في غير محل تطهير - 00:18:30  
الان لو عندنا شيء نجس وارادنا تطهيره اول دفعة من الماء اليه الا تتغير بالنجاسة؟ ما رأيكم؟ تتغير ولا لا؟ تتغير. فاذا اصفنا الماء

فتغيرت قلنا هذا الماء نجس لا يطهر. ثم كلما اضفنا ماء وتغير بالنجاسة قلنا لا يطهر. فلن تجد ماء يطهر شيئا - [00:18:50](#)

لذلك استثنى من الماء المتغير بالنجاسة هو الماء الذي طهروا الاشياء النجسة. واضح؟ لذلك قال الفقهاء النجس ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير. اما اذا كان المتغير بالنجاسة في محل التطهير فذلك مستثنى من اه الماء - [00:19:20](#)

نجس واطح يا اخوة؟ اذا كان في سؤال يا اخوة تقيدي في ورقة بعد الدرس ان شا الله نجيب على جميع الاسئلة النوع الثاني من المياه النجسة هو الماء اليسير القليل اذا لاقى نجاسة - [00:19:50](#)

اذا لاقى نجاسة وقعت عليه نجاسة ولو لم تغيره فان هذا الماء يكون نجسا ولو لم يتغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه اذا لم يبلغ الماء قل - [00:20:10](#)

حمل الخبث. قال ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير ويحرم استعماله مطلقا قوله مطلقا اي في رفع حدث وازالة نجاسة واكل وشرب. ما يجوز اكل النجاسات ولا شرب ولا استعماله باي نوع من انواع الاستعمال. قال الا لضرورة. مثل ان - [00:20:30](#)

مثلا يغص الانسان بلقمة وليس عنده الا ماء نجس. فنقول لا بأس اذا لم يجد الا هذا حفاظا على حياته من الموت ونحو ذلك من الامور الضرورية. اما اذا لم يكن هناك ضرورة فيحرم استعماله مطلقا. ثم قال المصنف رحمه الله - [00:21:00](#)

والكثير قلتان هنا هذي قد تكون ملاحظة على المصنف هو ذكر لنا الان الكثير ولكن لو لم يسبق لنا معرفة في هذه المسألة لاستغربنا لماذا عرف الكثير. هو ما اشار قبلها تعريف الكثير الى التفريق بينه وبين - [00:21:20](#)

اليسير اليس كذلك؟ ما اشار وما تغير بنجاسة ثم قال والكثير قلتان وكان ينبغي قبله ان يقول والكثير لا ينجس الا بالتغير واليسير ينجس بمجرد الملاقاة. ثم يقول والكثير هو كذا وكذا - [00:21:40](#)

ولكن يعني لعلمكم تقيدونها هذه وابى الله الكمال الا لكتابه. قال والكثير قلتان فاكثر واليسير ما وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالرطل الدمشقي وما وافقه. طبعا هذه مقاييس - [00:22:00](#)

اما في المقاييس المعاصرة فاختلف المعاصرون في تقدير القلتين بين يعني آآ ها لا لا قلتان كثير بعضهم قال القلة مئة وستين لتر فتكون القلتان كم؟ مئتين ثلاثين تقريبا وبعضهم قال القلة الواحدة مئتين واربعين لتر. مئتين واربعين فتكون القلتان - [00:22:20](#)

حوالي اربعمئة وثمانين لترا. والواقع اننا لا نستطيع ان نجزم. لان القلة قديما قياس تقديري هو الماء الكثير واضح؟ فالقضية ان القلة القلتان ما بين الثلاث مئة وخمسين لتر الى خمس مئة - [00:22:50](#)

لتر تقريبا هذه مجمل اقوال المعاصرين والباحثين الذين بحثوا هذه المسألة. ثم قال المصنف رحمه الله وكل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله غير ذهب وفضة. تطرق الان الى باب الانية بشكل سريع - [00:23:10](#)

لأنها هي اوعية ايش؟ حفظ الماء. فقال وكل اناء طاهر. خرج به الاناء النجس يباح اتخاذه واستعماله. ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ هم لأ. ايوه. نعم الاتخاذ ها ايوه نعم احسنت الاتخاذ هو مطلق الاقتناء ان يكون عندك ولو لم تستعمله - [00:23:30](#)

استعمال هو حقيقة الاستعمال. فكل اناء طاهر ولو كان ثميناً. من الزبرجد والياقوت نحو ذلك. يباح اتخاذه ان تقتنيه وتضعه ويباح استعماله في شرب واكل وطهارة. الا قال غير ذهب وفضة. اما الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذه ولا استعماله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما - [00:24:10](#)

في الصحيحين الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم نساء الله السلامة والعافية. ويستثنى من ذلك الاناء المضرب بضبة يسيرة لحاجة. لحديث انس في البخاري. ثم قال رحمه الله - [00:24:40](#)

والاستنجاء الان دخلنا بعد ما عرف الان المياه يعني كأنه سائر مع المتعبد هذا الكتاب سائر مع المتعبد في عبادته. اول شي حظر لك الماي. الان انتهينا من تحظير الماء. ثم الان ستدخل الخلاء وسيتكلم عن - [00:25:00](#)

دخول الخلاء والاستنجاء ونحو ذلك. فقال فصل والاستنجاء. الاستنجاء الالف والسين والتاء للطلب. بمعنى طلب النجو والنجو هو القطع. تقول نجوت الشجرة اذا قطعها فالاستنجاء في اللغة طلب القطع وفي الاصطلاح عرفها المصنف رحمه الله بقوله ازالة الاستنجاء ازالة ما خرج من سبيل - [00:25:20](#)

بماء او حجر ونحوه بماء او حجر ونحوه. والسبيل هو القبل والدبر. ما حكمه؟ قال وهو واجب. كلما اخرج الانسان شيئا يجب عليه ان يستنجي قال من كل خارج الا ثلاثة الا ثلاث اشياء تستثنى من وجوب الاستنباط - [00:25:50](#)

جاء قال الا الريح فالريح لا يجب الاستنجاء بل لا يسن الاستنجاء منها والطاهر كيف نتصور انه يخرج من الانسان شيء طاهر؟ ها الدم طاهر؟ لا ها المني نعم صحيح طاهر ولكن يجب له غسل يجب له الغسل ها لا نجس - [00:26:20](#)

الواد دي لا ها ايوة كأن يكون مثلا بلع حصة ونحوها فخرجت غير مبللة. لانها اذا خرجت مبللة فالبلل يكون نجسا لكن لو خرجت غير مبللة لو تصورنا ذلك فلا يجب الاستنجاء. واضح؟ هذا الثاني. قال - [00:26:50](#)

وغير الملوث. غير الملوث اذا تصورنا وهذا ممكن. خرج خرج من الانسان خروجه يابس كما حصل للصحابه رضي الله عنهم في بعض الغزوات مع القحط وقلة الاكل قال الصحابي كنا نخرج كالبعر. مثل بعر الغنم يابس لان لفقدانهم - [00:27:20](#)

فلو تصورنا ان الانسان خرج منه يابس ما لوث المحل فلا يجب عليه الاستنجاء. ثم قال ولا يصح الاستجمار الا الان هذه يا اخوة شروط الة الاستجمار. الان عندنا للاستنجاء طريقتان. الطريقة الاولى بالماء والطريقة الثانية بالحجر وما يقوم مقام - [00:27:50](#)

اما واصطلاح العلماء على تسمية ازالة الاستنجاء بالحجارة ونحوها اصطلاحوا على بالاستجمار. واضح؟ ولا يقتصر فقط على الحجر. بل كل شيء اذا انطبقت عليه هذه الشروط وهي كم شرط؟ اربعة. اربعة شروط. قال الا بطاهر. لابد ان يكون هذا الالة المستخدمة - [00:28:20](#)

وفي الاستجمار لابد ان تكون ايش؟ طاهرة. اما النجس فلا يزيد النجاسة الا نجاسة. مثال النجس الذي يستنجى به كيف يستنجى من الجسم؟ احسنت. روث ما لا يؤكل لحمه. لا يجوز الاستنجاب به. مباح - [00:28:50](#)

لابد ان يكون مباحا خرج به خرج به المغصوب مثلا لا يجوز الاستجمار به المسروق وما لا تملك الثالث اليابس. اما الشيء الذي يتفتت فلا يجوز الاستجمار به لانه لن ينفك شيئا. كالحجارة - [00:29:10](#)

او الطين المتجمع او الصخر الخفيف هذا فهذا لا يجوز الاستجمار به لانه لن يؤدي الغرض تنقم لابد ان يكون منقيا خرج بذلك ايش؟ مثل مثل الزجاج مثلا غير منقي الزجاج - [00:29:30](#)

من من كثر ما هو املس لن يزيل النجاسة. فهذه كم شرط الان؟ اربعة شروط. اصف لها شرطا قامسا اصف لها شرطا خامسا ان لا يكون محترما شرعا. الا يكون ما - [00:29:50](#)

جاء به محترما شرعا كالطعام والشراب وكتب وشيء فيه ذكر الله الفقهاء قالوا حتى طرف الحيوان مثلا واحد اخذ ذيل حيوان واستنجى به لا يجوز هذا لان هذا كائن محترم. فشروط - [00:30:10](#)

الة الاستجمار كم الان صارت؟ خمسة. اضافة الى ما ذكره المصنف، اصف لها الشرط الخامس الا يكون محترما. شرعا ثم الان بدأ المصنف يشرح الالتقاء ما هو الالتقاء؟ قال فالالتقاء بحجر ونحوه - [00:30:30](#)

ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. هذا معنى الالتقاء. ان يمسح المحل حتى لا يبقى اثر لا حتى يبقى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء. فلو بقي اثر يمكن ان يزال بالحجارة - [00:30:50](#)

فلم يكن قد ادى ايش؟ الواجب عليه. واضح؟ قال وشرط له الان هذي شروط اللي سيذكرها شروط ليس الة الاستجمار شروط عملية الاستجمار بعد ما ذكر شروط الالة الان شروط - [00:31:10](#)

عملية الاستجمار قال وشرط له الشرط الاول ثلاث مساحات. فلو مسح مسحة او مسحتين لا يجزئه بل لا بد من ثلاث مساحات فاكثر لابد ان اذا مثلا انقى من مسحه يجب ان يزيد الى ثلاث لو انقى من مسحتين يجب ان يزيد الى ثلاث. لو انقى من ثلاث يقف. طيب لو لم ينقى من - [00:31:30](#)

ثلاث يزيد. فان انقى من اربع استحب له ان يزيد حتى يقطع على وتر. يقف عند الخامسة. فان لم يقطع الا بعد يزيد حتى ايش؟ حتى يحقق الانقاذ. الشرط الثاني قال وعدم تعدي خارج - [00:32:00](#)

موضع العادة. من شروط الاستجمار بعد الثلاث مساحات الشرط الثاني ان لا ينتشر الخارج فان انتشر الخارج عن موضعه المعتاد لا

يجوز ان ان يمسح بالحجارة بل يتعين ايش الماء فيكون قد خرجنا من باب الاستنجاء الى باب ازالة النجاسة فلا بد فيها من ماء. ثم قال وبماء ما معنى - [00:32:20](#)

ما ان يعني والانقاء بماء كيف يكون؟ قال عود المحل كما كان هذا لابد ان اذا اردت ان تستنجب الماء لا يصح استنجاؤك الا اذا عاد المحل كما كان - [00:32:50](#)

قالوا وظنه كاف لا يشترط اليقين حتى لا نفع في الوسواس بل يكفي ايش؟ بل يكفي الظن. ثم قال وحرم اي الاستجبار بروث وعظم وطعام ولو لبهيمه. هذا اشارة للمصنف - [00:33:10](#)

الشرط الخامس اللي ذكرته قبل قليل. وهو ان يكون غير محترم. ذكر هنا قال وحرم بروث وعظم وطعام ولو بهيمه ولو كان طعام بهيمه لا يجوز لك ان تستجبر به. قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. من شروط صحة الوضوء ايش - [00:33:30](#)

الاستجمار قبله. ثم قال وحرم لبث فوق قدر حاجته يحرم على الانسان ان يلبث في فوق قدر حاجته. من يقول لي لماذا؟ ليش يحرم على الانسان ان يجلس في الخلاء اكثر من المدة المطلوبة - [00:33:50](#)

ها ماشي بعد ها في كشف للعورة بدون موجب وايضا ان ها؟ قد يكون فيه دفع فيه شيء من الوسواس وايضا قالوا فيه ضرر طبي ها؟ نعم قالوا هذا والله اعلم. ويكفي فقط قضية كشف العورة بلا حاجة. ولانه يحبس الانسان عن ذكر الله عز وجل - [00:34:10](#)

قال وتغوطه بماء يحرم تتغوط بالماء لانك ستفسده على الناس. قال وتغوطه اريده يعني بمكان الذي يستقي منه الماء. اما بالماء نفسه او حول هذا المكان. وبطريق مسلك تعمد الى طريق يسلكه الناس فتتغوط فيه هذا يحرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين. وذكر منهم الذي - [00:34:40](#)

تغوط في طريق الناس او في ظله. قال وظلي النافع مكان يجلس فيه الناس. فيحرم عليك ان تتقوض به. قال شجرة عليها ثمر يقصد. شجرة تقتطف منها ثمار تقصد. لا يحرم عليك لانك ستفسد عليهم ذلك - [00:35:10](#)

قال طبعا بعض الفقهاء قال يعني من باب الظرافة واللطافة قال الا اذا كان المكان الذي يجتمع فيه الناس يجتمعون على منكر اذا كان المكان هذا يجتمعون على منكر فازل المنكر بكل ما تستطيع - [00:35:30](#)

قال واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء يحرم على الانسان ان يستقبل القبلة او يستدبرها بفضاء اما اذا كان في بنيان ها فيباح ولكن يستحب الخروج من الخلاف فاذا اردت ان تبني بيتا او في اي مكان فخروجا من خلاف - [00:35:50](#)

علماء لا تجعلوا لا تجعل المرحاض اعزكم الله والمكان جهة ايش؟ القبلة لكن على المذهب لا مانع من ذلك. ثم قال رحمه الله تعالى فصل والسواك مسنون مطلقا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة - [00:36:10](#)

فهم مرضاة للرب. مطلقا ما معنى مطلقا؟ يعني في كل زمان وفي كل مكان الا الا لصائم بعد الزوال فيكره. هذا المذهب. لكن قال صاحب الاقناع الامام رحمه الله ذكر رواية اخرى في المذهب وقواها. قال وعنه اي عن الامام احمد يسن له اي الصائم مطلقا -

[00:36:30](#)

قبل الزوال وبعده باليابس والرطب اختاره الشيخ تقي الدين وجمع وهو اظهر دليلا. هذا كلام من؟ صاحب الاقناع فالخلاف في هذه المسألة قوي جدا في المذهب. وان كان المعتمد كراهة سواك الصائم بعد الزوال. ولكن فريق كثير من علماء المذهب - [00:37:00](#)

قالوا ان الراجح جواز ذلك كما ذكره في في الاقناع قال وهو اظهر دليلا ولكن المذهب كما قلنا اتوب. قال ويباح قبله بعود رطب. يعني ما يكون يابس. قال ويستحب - [00:37:20](#)

يابس لماذا؟ طبعا ما المقصود يستحب يابس؟ اي الصائم لماذا؟ لان الرطب يتفتت وقد يدخل في جوفه شيء. اما غير الصائم يباح مطلقا رطبا كان او يابسا. قال ولم يصب - [00:37:40](#)

سنة من استاك بغير عود. الان لو الانسان يفرش اسنانه بالفرشاة المعاصرة هذه هل اصاب سنة ولا ما اصابها؟ ايش رأيكم؟ طيب هذي مو عود؟ اليست عودا؟ طيب ما مقصود المصنف؟ ها؟ عود الارك فقط؟ طيب لو كان شجرة اخرى؟ ما رأيكم - [00:38:00](#)

ها؟ كيف؟ قماش او اصبع؟ ها طيب يعني شجر غير الارك يجوز؟ او هل يدخل في السنينة؟ شجرة زيتون مثلا ها وغير الارك هل

يسمى متسوكا ها؟ لو ما كان فيها طعن - 00:38:30

تمام؟ ايوا ايوه احسنت الان التسوك يكون باحد عمرين اما يعود او بغير عود غير العود مثل الاصبع قد يكون بعض الناس اصبعه خشن فيتسوك باصبعه او بخرقه. قطعة قماش قالوا هذا لم يصب - 00:39:10

ما يسمى متسوي كذا. اما العود بغض النظر عن الشجرة المأخوذ منها. ولكن اعلاه اها شجرة ايش؟ الارك. يعني جمع الاقوال في المسألة ان من تسوك بغير الارك اصاب قلنا ولكن افضل ما ما يتسوك به ايش؟ الراء. اما الفرشة المعاصرة فان شاء الله تدخل في مع العود. وان كانت - 00:39:40

ولكنها تشبهه فلا مانع ان شاء الله تعالى ولكنها ليست مثل الاركي في السنية واضح يا اخوة؟ ثم قال ويتأكد او ويتأكد اي السواك في مواضع قال عند صلاة وقراءة اي قراءة قرآن ووظوء وانتباه من نوم ودخول مسجد وتغير رائحة فم ونحوه كدخول - 00:40:10  
لبيته والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته تسوك عليه الصلاة والسلام. قال وسن بداءة او بداءة باليمن في سواك وطهور وشأنه كله. يعني اذا اراد ان يتسوك يمسك السواك بيده اليسرى ويتسوك - 00:40:40

يبدأ بالجهة اليمنى من فمه. لماذا يمسك السواك بيده اليسرى؟ لان هذا من باب ازالة الازى والاذى تباشره اليد اليسرى ولماذا يبدأ باليمن؟ ها عبادة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن في تنعله وتطهره وطهوره وهذا من - 00:41:00  
طهور او شبيه بالطهور وفي شأنه وفي شأنه كله. قال والدهان الدهان المعطوفة على بداءة. يعني وسنوا بدائم باليمن والدهان يعني يسن الدهان ان يدهر الانسان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدهن سواء في جسده او في شعره او - 00:41:20  
واكتحال والنبي عليه الصلاة والسلام كان يكتحل قبل نومه ونظر في مرآة لماذا؟ لان الله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله جميل يحب الجمال ومن وسائل ذلك ان تنظر في المرآة حتى لا يكون منك شيء قبيح ينافي الجمال. طبعاً بلا - 00:41:40  
مباهاة ولا اسراف ولا يعني مبالغة. قال وتطيب واستحداد ان يسن والاستحداد هو حلق شعر العانة. وان كان الاستحداد استعمال الحديد مطلقا ولكنه في اصطلاح الفقهاء خصوا به ايش؟ ازالة شعر العانة. الشعر النابت حول حول القبل. وحتى الدبر كما قالوا. وحف شارب - 00:42:00

حفه بحيث لا يسقط على الشفتين. وايضا يستحب عندنا في المذهب تخفيفه جدا. بحيث يبقى له اثر قليل ولا يستحب حلقه عندنا وتقليم ظفر تقليم الاظفار ونتف ابط وهذي تسمى سنن الفطرة ويجب - 00:42:30  
ذكر وانثى عند بلوغ وزمن صغر افضل. الختان هو ازالة القطعة الزائدة التي يولد فيها الانسان تكون على على رأس ذكره وايضا الجلد التي تكون في فرج الانثى هذه على المذهب يجب ازالتها. ولكن متى يجب اذا اذا بلغ قبل البلوغ لا يجب لانه غير مكلف - 00:42:50  
يستحب فعلها قبل البلوغ آآ لانها اكثر التثاماً يكون الجرح اكثر التثاماً قبل قبل البلوغ ثم قال رحمه الله تعالى فصل والوضوء استعمال ماء طهور في اعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. دخلنا في الوضوء الان كما قلنا سار المصنف مع المتعبد بعدما حظر له وضوءه. والماء - 00:43:20

ثم دخل الخلاء وعلمه الاستنجاء خرج الان من الخلاء يريد ايش؟ ان يتوضأ. شرح له الوضوء. والوضوء في اللغة مأخوذ من الوضأة وهو النور والاشراق. والاصطلاح عرفه المصنفون قال استعمال ماء طهور. وقد سبق تعريف الطهور - 00:43:50  
في الاعضاء الاربعة ما هي الاعضاء الاربعة؟ ها. ايوة احسنت. الوجه واليدان والرأس والقدمين. هذه الاعضاء الاربعة الواردة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعب -

00:44:10

على صفة مخصوصة ستأتي ان شاء الله. والتسمية واجبة فيه وفي غسل وتيمم. التسمية من واجبات الوضوء هو الواجب الوحيد في الوضوء ان تقول بسم الله لا يغني غيرها عنها. لو قلت اه بسم الرحمن ما يجزأك - 00:44:40  
باسم الكريم ما اجزأك. لا بد ان بسم الله. ولا تزيد على ذلك. بسم الله فقط تكفي. وان زدت تكون نكتفي بسم الله الاولى اما الرحمن الرحيم فهذه زيادة لم لا لا تراد قال وفي غسل وتيمم نفس الشيء تجب التسمية - 00:45:00

طبعاً تسقط التسمية في الجهل والنسيان. قال وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض اذا هذي الامور الاربعة تجب فيها التسمية الوضوء والغسل والتيمم وغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء - [00:45:20](#)

وغسل ميت ايضاً. تجب فيه التسمية. قد يضاف له خامس. قال ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثاً بنية وتسمية. لانه شبيه برفع الحدث فعمول معاملة رفع الحدث من وجوب التسمية والنية - [00:45:40](#)

ثم قال وشروط الوضوء ثمانية. سنذكرها الان ثم ساذكر لكم بيتين تجمعها ان شاء الله تعالى ليسهل عليكم حفظ هذه الشروط الثمانية. قال انقطاع ما يوجبه هذا الشرط الاول - [00:46:00](#)

اما اذا لا زال الخارج خارجاً ولم ينقطع وتوضأت على هذه الحالة وضوء غير صحيح كمن اخرج الريح وهو يتوضأ فهذا لا يجزئه هذا الشرط الاول الشرط الثاني النية اما لو - [00:46:20](#)

وواحد توطأ وغسل يديه بلا نية. مثل واحد قام من النوم قام غسل يديه ثم استنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثم قال كأني بدأت الوضوء خلني اكمل ما يصير. لا بد من النية في اوله. قال وهي اي النية شرط لكل طهارة شرعية - [00:46:40](#)

غير ازالة خبث ونحوها. النية شرط لكل طهارة شرعية. يدخل فيها الوضوء والغسل والتيمم وغسل اليدين للقائم من نوم ليل. اما ازالة النجاسة هل افتقر الى تفتقر الى نية؟ لا. وانت ماسك الماي تغسل - [00:47:00](#)

سيارتك مثلاً فوقع الماء عليك وازال نجاسة كانت عليك بالماء. هل نقول لابد حتى تكون في نية لا حصلت خلاص لا لا يشترط لها النية. قال آآ غير ازالة خبث ونحوها والاسلام هذا الشرط الثالث والعقل هذا الشرط - [00:47:20](#)

الرابع والتميز وهذا الشرط الخامس. اما اذا المجنون توطأ لا يصح وظوءه. الصبي دون التمييز دون السبع سنوات توطأ لا والماء الطهور المباح. وقد سبق بيانه لو اخذ ماء طاهراً ما يصح نجساً لا يصح - [00:47:50](#)

طهوراً محرماً لا يصح. هذا الشرط السادس. الشرط السابع ازالة ما يمنع وصوله. ان يكون على جسد الانسان حائل يحول يحول بينه وبينه الماء فهذا من شروط صحة الوضوء ازالته. الثامن الاستنجاء - [00:48:10](#)

اذا انسان دخل قضاء الحاجة والخرج ولم يستنجي ثم توطأ وظوءه غير وظوءه غير صحيح. هذه شروط الوضوء الثمانية. نظمتها في بيتين لعلكم تسجلونها قال شروط الوضوء النية الاسلام والعقل ومز - [00:48:30](#)

النية الاسلام والعقل ومز يعني ميز. اشارة الى ايش؟ الى التمييز. كذا انقطاع اخي وحزني اباحة الماء الطهور وازل ما يمنع الوصول واستنجي تصل. مرة اخرى. شروط الوضوء ثمانية. مجموعة في بيتين - [00:49:00](#)

النية الاسلام والعقل ومز. هذي اربعة. كذا انقطاع موجب هذا خمس كذا انقطاع موجب اخي وحز. اباحة الماء الطهور. هذا كم ستة اباحة الماء الطهور وازل ما يمنع الوصول واستنجي تصل - [00:49:30](#)

مرة ثلاثة عيدها النية الاسلام والعقل ومز كذا انقطاع موجب اخي وحز يعني احصل اباحة الماء الطهور وازل ما يمنع الوصول واستنجي تصل. واضح؟ في احد حفظها؟ ها؟ بيتين سريعاً - [00:50:00](#)

ها. والعقل ومز. مم. اخي حزن وازل اباحة الماء الطهور وازل واستنجي تصل الى المطلوب يعني. واضح يا اخوة؟ ثمانية. طيب. ثم قال رحمه الله وفروضه ستة فروض الوضوء ستة اي اركانه. قال غسل الوجه هذا واحد وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:50:30](#)

الى من حذر من اللحيين طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً. كل هذا ايش؟ يدخل فيه الوجه والوجه تحصل به المواجهة فلو كان الانسان ملتحمياً لحية كثيفة دخلت اللحية في الوجه. بمعنى يجب ان يعمها - [00:51:10](#)

باب الغسل ظاهرها اما تخليها الكثيفة لا يجب لماذا؟ لان ظاهرها قام مقام باطنها. اما الخفيفة التي ترى البشرة من تحتها فيجب تخليها لانها من لخت لم تقم مقام ايش؟ البشرة. فيجب تخليها. فهذا الركن الاول. الركن - [00:51:30](#)

الثاني قالوا طبعاً ومنه فم وانف. الفم والانف على المذهب يجب غسله غسله التمضمض والمضمضة والاستنشاق لانها داخلة في في الوجه قال وغسل اليدين مع المرفقين وهذا الركن الثاني غسل اليدين مع المرفقين من بداية اطراف الاصابع - [00:52:00](#)

الى ان يعم ايش؟ المرفقين بالغسل. ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. هذا الركن الثالث مسح الرأس كله ولا لا لا بعضه يجب ان يمسح الرأس كله. ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين - [00:52:20](#)

بين وهذا الركن الرابع غسل الرجلين مع الكعبين مع مراعاة تخليل الاصابع. وترتيب يعني يجب ان يأتي بهذه الاركان مرتبة فان لم يرتبها فلا يصح وضوءه وموالة وضابط الموالة ان لا - [00:52:40](#)

يتركها قصر عضو حتى يجف ما قبله في الزمن المعتاد فلا عبرة بشدة حر ولا شدة شدة بارد طيب طيب سؤال لو رجل كلما غسل عضوا نشفه كلما غسل عضوا نشفه. هل يصح وضوءه؟ الوضوء. ها - [00:53:00](#)

يصح. طيب ويش؟ وين اين الموالة؟ ايوة. ايوة. النشفان جعل لظبط المدة فقط لا يراد حقيقة يعني لو تصورنا انسان في مكان ينشف معه الماء بشدة بسرعة هل هذا وضوءه لا لا يصح؟ يصح. ما دام عمم العضو بالماء خلاص. لولا الشهوة بعد ذلك ما - [00:53:30](#)

انظر ولكن طبعاً هذا غير مستحب لان بقاء اثر العبادة على الانسان جيد لكن هذا ذكر المسألة فقط. قال ويسقطان معه رسل الترتيب والموالة يسقطان مع الغسل. فالغسل لا يشترط فيه الترتيب لان الجسد كله اصبح عضوا واحدا. والموالة - [00:54:00](#)

ولا يشترط فيه ايضا الموالة. ثم قال رحمه الله فصل يجوز المسح على الخفين. الاصل في يا اخوة الغسل. اما المسح ففي مواضع فقط في الطهارة كلها. وهي ستة نظمها في بيتين هي الممسوحات الممسوحات الستة لعلكم تسجلونها عندكم ما الذي يمسح في الطهارة - [00:54:20](#)

قلت ممسوحهن اي الطهارات ممسوحهن ستة شهيرة. خف عماد كذا جبيرة. ومسح رأس في وضوء استجمار كذا تسمم له اشتها ستة. مرة اخرى ممسوحهن ستة شهيرة. خف عمامة كذا جبيرة ومسح رأس في وضوء استجمار كذا تيمم له اشتها. الستة المسح - [00:54:50](#)

على الخفين المسح على العمامة اثنتين المسح على الجبيرة ثلاثة المسح على الرأس والوضوء اربعة الاستجمار مسح لذلك ادخل معه خمسة التيمم ايضا ستة هذه هي الممسوحات في الطهارة كلها - [00:55:30](#)

واضح يا اخوة؟ قال رحمه الله فصل يجوز المسح على الخفين ونحوهما بسبعة شروط قال لبسهما بعد كمال طهارة بماء هذا الشرط الاول. يعني اذا لبس الخف على غير طهارة لا يصح المسح عليهما. قوله كمال طهارة ليخرج بذلك ايش - [00:55:50](#)

ها اما اذا لبس الخف قبل كمال الطهارة مثل ان يلبس الخف الايمن قبل ان يغسل رجله يسرى فلا يصح المسح على اليسرى. بعد ذلك فاذا لبس مثلاً غسل رجله اليمنى ثم لبس الخوف. ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف - [00:56:20](#)

هل يصح ان يمسح؟ لا الحل ان ينزع اليسرى ثم يلبسها حتى يكون قد لبسها على طهارة قال وسترهما لمحل فرض هذا الشرط الثاني يجب ان يكون الخوف ساتراً لمحل الفرض. اما اذا كان الخف غير ساتر - [00:56:40](#)

لمحل الفرض يجب الغسل لماذا؟ لان الجزء الظاهر من القدم حقه ايش؟ الغسل ولا ممكن ان يجمع بين غسل ومسح فنرجع الى الغسل. وهو الاصل. هذا اثنتين. ثلاثة وامكان مشي بهما - [00:57:00](#)

عرفا لابد ان يكون الخف مما يمكن المشي عليه عرفا. السؤال شو الدليل على هذا الشرط؟ من اين لكم يا الحنابلة انتم يا مذهبيين ها اناس لا يعني لا تتبعون الدليل وتتبعون الكتب فقط - [00:57:20](#)

شرايكم؟ ها؟ ايه. ها طيب. ايوا ولم يعد له شيئاً والعرف المقصود به ايش؟ عرف من؟ ايوة ها ايوة الان يا اخوة لان بعض الناس في هذه المسألة يشنع على الفقهاء ويقول كيف اعطونا - [00:57:40](#)

اية او حديث تشترط هذا الشرط تقول ومن قال لكم ان كل مسألة في الفقه لابد لها من ايش؟ من اية او حديث بخصوصها. ومع ذلك هذا هذا الشرط مثلاً اني لماذا ذكرت لان كثر الكلام حول هذه المسألة والتشنيع هذا الشرط لماذا وضعه - [00:58:10](#)

ولانهم نظروا الى احاديث الخف التي اه جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسألهم انا الخف المقصود بالاحاديث خف من؟ سؤال خف اهل الصين ولا خف اهل الهند ولا خف القوم الذين نزل عليهم هذا الكلام؟ ما رأيكم؟ ولا خفنا الان؟ ايش رأيكم؟ اي - [00:58:30](#)

المقصود كلهم اسمهم خف صح؟ لكن قد يختلف طيب ما الضابط؟ اذا اردنا ان نفهم النصوص نفهم القرآن والسنة على فهم من؟ على

فهم سلف الامة. اليس كذلك؟ سلف الامة ماذا فهموا من الخوف؟ ها - 00:59:00

ما ستر محل الفرض وكان يمكن المشي عليه لا يتصورون خفتا الا هذا. فالدليل يعضد هذا الشرط لان الخف اذا اردنا احنا ما هل يجوز ان نفهم القرآن بفهمنا القاصر؟ ام بفهم السلف؟ السلف هل ماذا يفهمون - 00:59:20

من الخف ما يفهمون الخف الا الذي كانوا يلبسونه. وكان يلبسه النبي عليه الصلاة والسلام. لا خوف اهل الصين ولا خف اهل الهند ولا خوفنا اللي الان فالخف المقصود بالنصوص هو خف النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته. وكل ما جاء بعد - 00:59:40

يقاس على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من خف. واضح؟ طبعا نحن لا نصادر على الاقوال الاخرى نقول لا لكن نمنع آآ من يشنع ويقول انتم واين الدليل؟ هذا الدليل الذي يكون يعني في في هذه المسألة وفي غيرها - 01:00:00

لو نظرت آآ الى مسائل الفقهاء كل مسألة لابد لها دليل ولكن بعض الناس لا يتعب نفسه للبحث عن ادلته. هذا هو الشرط الثالث الشرط الرابع وثبوتهما بنفسهما طيب اذا ما كانا يثبتان بنفسهما - 01:00:20

الخوف ونحوه كالجورب اذا ما كان يثبت بنفسه ليس خفا ايضا نفس الكلام ينطبق عليه سيكون كالخرقة كانه واحد حاط خرقة على على رجله لا يثبت بنفسه. والمقصود المسح على الخف لا على الخرق. واباحتهم - 01:00:40

اباحتهم اما اذا كان الخف للرجل من حرير او مغصوب فلا يجوز المسح عليه. وطهارة عينهما اذا كان نجسا او متنجسا لا يجوز المسح عليه. وعدم وصفهما البشرة. ما يكون شفاف يصف البشرة او من زجاج - 01:01:00

مثلا طيب ما الفرق بين الشرط السابع والشرط الثاني؟ لما يقول وعدم وصفهم البشرة او يقول وسترهما محل فرض ما الفرق بينهما؟ الا يدخل هذا الشرط في الشرط الثاني وهو ستر محل الفرض؟ ولا في فرق - 01:01:20

ها ايوة طيب والوصف ها ايوا والشرط الثاني طيب المقصود يا اخوة نعم ان الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض اي ان يكون الخف عام يعم كل محل الفرض. ما يكون فيه خروق يرى من خلاله جزء من القدم. اما الشرط السابع - 01:01:40

فهو بعد ان عميت محل الفرض وليس هناك خروق لكن قد يكون الخوف نفسه شيخ طاف قد يكون من زجاج فهذا يعني لا يجوز ان يظهر القدم لا حقيقة البشرة تكون ظاهرة ولا من وراء مثلا حجاب - 01:02:20

واضح؟ طيب. قال فيمسح الان هذي سبعة شروط. فيمسح مقيم وعاص بسفره دي من حدث بعد لبس يوما وليلة. اذا بيدأ مدة المسح من متى؟ من الحدث بعد اللبس والمقيم والعاصي بسفره. العاصي بسفره من هو؟ الذي سافر لي لعصي. طيب العاصي في -

01:02:40

في سفره من هو؟ ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؟ ها فالباء تكون لايش؟ ما معنى الباء؟ سببية. والعاصي في سفره حرف الجر هنا ما معناه؟ الظرفية. فالمقصود العاصي بسفره بسفره بسبب المعصية ما انشأ - 01:03:10

السفر الا لاجل المعصية. فهذا لا يترخص برخص السفر عقوبة له. اما العاصي في سفره يعني سفره مباح تجارة عمرة حج ولكنه عصي الله في السفر فالسفر في اصله مباح فلا يضره يعني يأت طبعاً - 01:03:40

ان لم يتب ولكن يترخص برخص السفر. اما العاصي بسفره فهذا لا يترخص فيكتفي بيوم وليلة فقط في المسح قال ومسافر سفر قصر لم يعصي به ولم يقل فيه قال ثلاثة بلياليهن - 01:04:00

قال فلو مسح في سفن ثم اقام او في حطر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح لو انسان مسح على الخف ثم سافر. هل ينتقل المدة من من - 01:04:20

الاقامة الى السفر لا لو بدأت المدة عنده في السفر ثم اقام يكمل مسح مقيم ولا مسافر؟ مقيم. طيب اذا مضت على مدته يومان في السفر. كم باقي يوم ثم وصل يكمل اليوم ولا يقطع؟ يقطع لانه يرجع مفروض للاقامة - 01:04:40

الاقامة قد انتهت مدتها فيكون وهذي ممكن يلغز به فقهاء. وصل الى بلده انتقض وضوءه رجل هذا لغز فقهي. وصل الى بلده فانتقض وضوءه. دون ان يخرج منه شيء ولم ينزع خفا. الحل ايش؟ مسافر مسح على خفيه - 01:05:10

ومضت اكثر من يوم وليلة في السفر ثم وصل اول ما يصل انتقض الوضوء. يجب عليه ان يعيد الوضوء ما يجوز ان يصلي بذلك.

واضح طيب قال ويجوز المسح على جبيرة ان كان وطمعها على طهارة ولم تجاوز قدرها - [01:05:40](#)

حاجة وان جاوزته او كان وطمعها على غير طهارة وجب نزعها. هنا قول المصنف رحمه الله وان جاوزته او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها هنا فيه تنبيه يعني لو اعاد الصياغة بطريقة اخرى - [01:06:00](#)

كان افضل. الان يا اخوة وطمع الجبيرة على الانسان على اعطاء الوضوء. طبعاً او لا الجبيرة اما ان تكون على اعطاء الوضوء او لا على اعطاء الوضوء فاذا لم تكن على اعطاء الوضوء في مشكلة بالنسبة للوضوء ما في مشكلة. الاشكال وين؟ اذا كانت الجبيرة على اعطاء الوضوء كاليدين - [01:06:20](#)

قدميه. فهنا اول وواحد قال انا علي جرح. ملزق علي جبيرة او مثلاً شاش او نحو ذلك اول سؤال تستطيع تنزعه ولا ما تستطيع؟ اذا كان يستطيع فيجب نزعها بلا ضرر - [01:06:40](#)

وهذا محل النظر في كلام المصنف لان ايش قال المصنف؟ قال وان جاوزته او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها اه يوهم كلامه ان وجوب النزاع في هذه الحالة فقط. اذا جاوز او وطمع على غير طهارة. والحقيقة انه - [01:07:00](#)

وجوب النزاع متى يكون؟ في كل حالات الجبيرة. واضح؟ طيب. اتانا واحد عليه جبيرة. يريد ان توطأ هل تستطيع تنزع الجبيرة ولا لا؟ ان قال يستطيع نقول خلاص يجب عليك ان تنزعها وتوطأ. ان قال ما يستطيع اذا نزعت - [01:07:20](#)

يتأخر البرء او اتضرر او نحو ذلك. نقول من وضع جبيرة فله حالتان. اما ان يضعها على وضوء او لا يضعها على وضوء وفي كلا الحالتين له حالتان. ان يضعها على وضوء او على غير وضوء اما ان لا تجاوز قدر - [01:07:40](#)

حاجة لتكون قدر الحاجة بالظبط او تجاوز قدر الحاجة كم حالة صار عندنا؟ اربع صح اربع حالات للجبيرة ان يكون وضعها على وضوء ولم تجاوز قدر الحاجة. وضعها على وضوء وجاوزت قدر الحاجة - [01:08:10](#)

ضعها على غير وضوء ولم تجاوز وضعها على غير وضوء وجاوزت. في حالة خامسة في حالة خامسة يا اخوة ما في حالة خامسة قبل الحالات هذي نقول له هل تستطيع نزع الجبيرة؟ قال لي لا. هل تستطيع نزع الزائد عن قدر الحاجة؟ قال - [01:08:30](#)

فتلخص عندنا كم حالة؟ اربعة. اما الحالة الاولى وضعها على وضوء ولم تجاوز قدر الحاجة ما الذي يجب عليك؟ نقول له تتواطأ وضوءاً عادياً وتغسل الجزء المكشوف فاذا وصلت الى الجبيرة عمم الجبيرة بالمسح. عممها بالمسح واكمل وضوءك ووضوءك - [01:08:50](#)

واضح؟ هذي الحالة الاولى اذا وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة. الحالة الثانية وطمع اعلى طهارة وجاوزت قدر الحاجة هذا عليه ثلاثة اشياء. ان يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لهذا القدر الزائد الذي وطمع لغير حاجة - [01:09:20](#)

واضح؟ الحالة الثالثة لبسها الجبيرة ووطمعتها على غير طهارة. ولم تجاوز قدر الحاجة او جاوزت قدر الحاجة حكمهما واحد وهو امران فقط يغسل الصحيح ويتيمم نم ولا يمسح على الجبيرة. واضح الحالات يا اخوة؟ ضابطها ان الجبيرة التي وضعت على وضوء تمسح - [01:09:50](#)

الجبيرة التي وضعت على غير وضوء لا تمسح. وهذا معنى قول المصنف. يقول يجوز المسح على الجبيرة متى؟ ان كان وطمعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة. قال وان جاوزته جاوز قدر الحاجة او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها. وسبق التنبيه على - [01:10:20](#)

هذا الكلام. فان خاف ضرراً تيمم مع مسح موطوعة على طهارة مجاوزة محل الحاجة التفصيل اللي ذكرته لكم قبل قليل هو محصل مراد المصنف رحمه الله تعالى. ثم قال وان ظهر بعض محل فرض - [01:10:40](#)

او حصل ما يوجب الغسل او انقضت المدة بطل الوضوء. الان اذا مسح الانسان على الخف كيف انتقض الوضوء في احد ناقض الوضوء الثمانية التي ستأتي او موجبات الغسل التي ستأتي او انقضت المدة اذا انقضت المدة - [01:11:00](#)

بطل ايش؟ بطل وضوءه. طيب هذا الفصل القادم سنختم به الجلسة الاولى ان شاء الله. اللي هو فصل نواقض ثمانية سنقف ننتهي منه ونقف ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى وهذا الفصل فيه ابيات. فصل - [01:11:20](#)

نواقض الوضوء ثمانية. يعني الاشياء التي تنقض الوضوء وتوجب الحدث الاصغر. ثمانية اشياء قال خارج من سبيل مطلقا. اي خارج من السبيل مطلقا قوله مطلقا يدخل في ذلك المعتاد كالبول والغائط وغير المعتاد كالحصى. ويدخل في ذلك النجس كالبول والغائط - 01:11:40

كالريح والحصى. ويدخل في ذلك ايضا المحسوس والمعنوي المحسوس كالبول والغائط الحصى والمعنوي كالريح ونحو ذلك. فكل ما خرج من السبيل آآ ينقض الوضوء مطلقا. قال وخروج هذا رقم واحد. اثنين وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر او غيره - 01:12:10

كقيء او دم ان فحش في نفس كل احد بحسبه. ما معنى هذا الكلام؟ الذي يخرج من الانسان طبعاً كل المواد اللي تخرج من الانسان على نوعين مواد تخرج بشكل معتاد ومواد تخرج بشكل غير معتاد - 01:12:40  
بشكل معتاد كالعرق ها والدمع واللعب ونحو ذلك. هذه لا الوضوء. اما الذي يخرج بشكل غير معتاد كالجرح كالدّم والقيء والصدید ونحو ذلك. فهذه اذا خرجت وكانت كثيرة نقضت الوضوء. لو خرج الانسان من فمه دم او من انفه. او جرح. هل ينقض - 01:13:00  
اذا كان كثيرا ينقض وان كان قليلا لا ينقض. اما والغائط اذا خرج من غير موضعه المعتاد لو تصورنا انسان فتح له فتحة في بطنه يخرج البول او الغائط فهذا ينقض ولو كان قطرة. اذا السبيلان القبل والدبر - 01:13:40  
كل شيء يخرج منهما قليل او كثير ينقض. اما بقية البدن اي شيء يخرج منهما في غير مخرج المعتاد مثل دم والقيء والقيح والرعاف والصدید ونحو ذلك. فهو نوعان اما ان يكون البول وغائط او لا - 01:14:10

ان كان بولوغا ط نقضه مطلقا ان لم يكن بورا او غائطا فينقض اذا فحش. ما ضابط الفحش والكثرة العرف في نفس كل انسان بحسبه. ولا عبرة بالموسوس ولا عبرة بالمبتذل الذي لا يهّمه كثرة الدم - 01:14:30  
هذا الناقض الثاني. الناقض الثالث قال وزوال عقل زوال العقل قم بايش؟ اما بالجنون او الاغماء او السكر او النوم. صح؟ اذا زال العقل باحد هذه الامور نقض الوضوء. الا حالة واحدة. وهو النوم اليسير - 01:14:50  
اذا كان متمكنا في جلسته شرطان. اذا النوم اليسير اذا كان متمكنا من جلسته. اما النوم اليسير اذا كان غير متمكن ينقض. مثل واحد مضطجع او محتبي ونام. ينقض. او - 01:15:20

او كان متمكنا ولكنه نام نوما كثيرا. ايضا ينقض. طيب ما ضابط الكثير النوم الكثير ها ظابطوه ايش؟ قالوا اذا رأى رؤيا او حلم هذا كثير قولوا واحدا. وان كان يسمع من حوله فهذا يسير قولوا واحدا. واحد - 01:15:40  
يغفي وقد يسمع الكلام اللي حوله هذا يسير. اما اذا رأى حلم هذا كثير. واختلفوا فيما بينهما. في واحد غاب عن الشعور ولم يسمع شيئا. قالوا هذا هل هذا كثير ولا لا؟ فقالوا مرجعه الى الشعور والاحساس. فان نودي - 01:16:10  
باسمه بلا رفع صوت كثير ولا خفض. فاجاب فهذا نومه يسير. ثم تقول فلان اذا قال نعم معناته نومه يسير. اما اذا ناديته بالصوت المعتاد ولم يسمع. ها؟ فهذا معناته ايش؟ في سابع نوم - 01:16:30

ما ادري ليش سبعة يعني النوم درجات الظهر سبع ما ادري. طيب. ثم قال الا يسير نوم من قائم او جالس قال وغسل ميتين. انتوا عندكم لعل بضم الغين ها؟ لا وغسل ميت بفتحها - 01:16:50  
ايه انا عندي بالضم وغسل ميت او بعضه هذا من نواقض الوضوء ان يغسل الميت وليس المقصود به الذي يصب الماء وانما المقصود به الذي يباشر الميت الذي يمس بشرته. هذا اربعة. خمسة واكل لحم ابل - 01:17:10  
ولو نيئا تعبدا فلا نقضى ببقية اجزائه. اجزائها. وهذا من مفردات الحنابلة يا اخوة فقط الحنابلة الذين ينقضون الوضوء باكل لحم الابل. قال ولو نيئا يعني غير مطبوخ لو واحد اكل لحم ني ينقض. تعبدا - 01:17:30

ما معنى تعبدا؟ يعني لا يقاس عليه. لا يقاس على الابل. ما يقول واحد لحم البقر نقيسه على الابل. لا. لان الابل فلا نقيس عليه. قال فلا نقضى ببقية اجزائها. ككرشها وشحمها ولبنها وشرب لبنها - 01:17:50  
طرق لحمها هذه لا تنقض. طيب ايش اللي ينقض اذا في الابل؟ اللحم الهبر بس. الهبر. قال ومسوا فرج ادمي متصل او حلقة دبره ولو

ميتا بيده لامسوا الخصيتين. هذا النوع السادس من النواظ. مس الفرج مس الفرج سواء فرج نفسك او فرج غيرك - [01:18:10](#)  
بالكف اما الذراع مس الفرج بالذراع لا ينقض. المقصود بالمس الكف ظاهرا وباطنا. واضح؟ قال متصل خرج به المقطوع مثلا. هذا لا  
ينقض او حلقة الدبر الحلقة فقط مخرج فقط ولو ميتا هذا الممسوس بيده خرج به - [01:18:40](#)

بغير اليد. قال لا مس الخصيتين لا يدخل في ذلك. ولا محل الفرج البائن لو تصورنا رجلا قطع ذكره من اصله ولم يبق شيء فمسوا  
محل القطع لا ينقض. قال هذا ايش خلصنا منه؟ النوع السابع ولمس - [01:19:10](#)  
ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل. لمس الذكر للانثى. والانثى للذكر ينقض بشرطين. الشرط الاول ان يكون بشهوة. والشرط الثاني ان  
يكون بلا حائل. واضح يقولون ان الحنابلة متشددون نقولها عند الشافعية ينقض مطلقا ولو كان بغير بغير شهوة اما هنا فقط نقض -  
[01:19:30](#)

ايش؟ اذا لمس بشهوة ولو لم يخرج منه شيء. بلا حائل. قال ولو بزائد لزائد. يعني لو تصورنا ان الانسان له اصبع زائد. فلمس امرأة  
بهذا الاصبع الزائد قالوا ينقض. مو لانه زائد لا ينقض. او لمس من - [01:20:00](#)  
المرأة اصبعها زائدا مثلا ايضا ينقض. قال والردة نسأل الله ان يعصمنا واياكم منها هذه تنقض لان الكفر والعياذ بالله يبطل ايش؟  
الاعمال. قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت - [01:20:20](#)

موجبات الغسل من باب اولى موجبات الوضوء. قال فانه اي الموت يوجب الغسل لا الوضوء. الميت يجب عليه الغسل فقط او يجب  
علينا تفسيه. قال بل يسن ثم قال ولا نقض بكلام محرم. بعض الناس يعتقد - [01:20:40](#)  
اذا تلفظ بكلام فاحش انه ينقض. قال لا نقض بكلام محرم. ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما ايش معنى هذا؟ لو انسان توظأ وكان عليه  
شعر ومسح على رأسه مسح على الشعر ثم - [01:21:00](#)

ذهب وحلق هذا الشعر. هل ينقض الوضوء؟ طيب مو مساعد لنا اذا اذا نزع الخف ينقض الوضوء مع ان الخوف ممسوح عليه لماذا لم  
نقول اذا حلقت الشعر تنقض الوضوء لانه هو الممسوح عليه ها - [01:21:20](#)

الشعر ها اللي هو الشعر طيب طيب ها. طيب فاذا اذا مسحت على الخفية ايه نعم ها طبعنا قالوا تفضل ليس الشعر. طيب اذا واحد  
شعره كبير وما الرأس ما حاشه شيء من الماي. بس الشعر اللي مصير عليه. ثم حلق الشعر - [01:21:40](#)  
الان يا اخوة الرأس ما هو؟ الرأس هو الجلد فقط ولا الشعر شرايكم؟ هل الرأس هو الجلد والشعر غير خل فيه؟ ام هو داخل فيه؟  
شرايكم؟ الرأس هل يدخل فيه الشعر ولا - [01:22:20](#)

ويدخل ها؟ يدخل الان احنا قلنا الوجه الشعر النابت على الوجه يدخل في حكم الوجه فالشعر النابت على الرأس رأس. فانت لما  
مسحت على شعرك انت في الحقيقة مسحت على رأسك - [01:22:50](#)

فتحق المطلوب. فالمسح على الشعر مسح على عضو اصلي. لا عضو بدني اما العضو البدني اللي هو الخف هذا بدل عن غسل الرجلين  
فافترقا واضح؟ فافترقا فلا نقيس عليهما قال وكذلك الظفر واحد اظافره طويلة وتوظأ ثم قصها قال كيف الحين؟ نقول لا ما يظفر.  
قال - [01:23:10](#)

من شك في طهارة او حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه. يعني رجل آآ شك الان على وضوء ولا لا؟ نقول له ايش اخر يقين  
عندك؟ قل اخر يقين اني انا على وضوء. قال اذا انت الان على على وضوء. او قال - [01:23:40](#)  
انا ايش اخر يقين عندي؟ قال اخر يقين اني انا على غير وضوء. قال اذا انت الان على غير وضوء. لان القاعدة الفقية تقول اليقين لا  
يزول بالشك واضح؟ طيب نقف هنا ان شاء الله - [01:24:00](#)